مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان
لا يخرج لنحو مرض واسند الاصلي فخرج بمنيه مني غيره
كما اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها
فلا يوجب خروجه منها غسلا اخر لانه لا مني لها يحتمل اختلاطه
بالخارج بخلاف من وطئت في قبلها ثم خرج منها المني وقد قضت
شهوتها بذلك الجماع لانه يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج
او تغيب حشفة من واضح اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع
وان لم ينزل لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث
مسلم انما الماء من الماء منسوخ والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما وانما
يتحاذيان بدخول الحشفة لا ببعضها وان جاوز قدرها العادة فلم
يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه او قدرها
عند فقدها بان قطعت او خلق بدونها ففي الاول يعتبر
قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني
يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وفي ذكر
البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة
ذكر الادمي المعتدل اليه ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع
وجود الحشفة لم يؤثر والا اثر ولو قطع بعض الحشفة فقدر من
باقي الذكر قدر ما سوا بعض الطول وبعض العرض وعلى هذا
فايلاج بعض الحشفة المشقوق فقط لا شيء فيه وان الذكر
المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا في فرج
اي فيما لا يجب غسله منه قبلا كان او دبرا ولو لسمكة وميتة
وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه وان كان ناسيا او مكرها
او الذكر عليه خرقة او قصبة واضح اما الخنثى المولج والمولج فيه

فلا

فرجه وهو في

فلا غسل عليه الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرج امرأة
او دبر فيجنب المشكل يقينا والذكر الزائد ان نقض مسه وجب
الغسل بايلاجه والا فلا فان اشتبه كون الخارج منيا
او مذيا تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا
وغسله وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا ايجاب
مع الشك ويلزمه سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على
الاوجه فان رجع عمل بقضية ما رجع اليه في الماضي لانه الاحوط ويحتمل
انه لا يعمل به الا في المستقبل فقط وهو الاوجه ويتخير ايضا خنثى
بايلاجه في دبر ذكر او امانع من النقض او في دبر خنثى اولج ذكره
في قبله وكذا يتخير المولج فيه ايضا والافضل لمن ذكر الاخذ
اي العمل بموجب بفتح الجيم كليهما اي بما يوجبه كل منهما
فيغسله من ثوبه ويتوضأ ويغتسل ليبرأ بيقين والذي يتجه
في غير الخارج منه ذلك انه لا يلزمه التخير لا احدهما وانه اذا
اصابه ذلك لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذي كما ان
ما يتردد في نجاسته او يظنها ولا يجوز له الاقتداء بمن خرج منه
اذ المختار انه مذي ولم يغسله لانه حامل للنجاسة في ظنه وللمني
الخارج من الرجل او المرأة ولو كان على لون الدم خواص ثلاث
لا توجد في غيره وهي مشهورة اي بواحد منها اذ لا يشترط اجتماع الثلاث
وهي معروفة احدها التدفق وهو خروجه بدفعات وان لم يكن له
لذة ولا ريح ثانيها لذة قوية حال خروجه مع فتور الذكر عقبها
وان لم يتدفق ثالثها كونه رائحته في حال رطوبته كريح العجين
او طلع النخل وفي حال جفافه كريح بياض البيض وان لم يتدفق ولا
لذة بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقد

المني الخارج من الرجل والمراة

يعرف بها

احدها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)